م/ هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ2018. 53299دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/07/19 عــدد 10012 مــن الأســتاذ "م.ع" المحــامي لدى التعقيب

نيابة عن: "م.ت.ت"

ضدّ :

1)"ع.ب.ب" ،محاميه الأستاذ "م.ف.م"

2)شركة "ت.ت.ا" في شخص ممثلها القانوني.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 66780 الصــادر بتــاريخ 2017/04/25 عــن محكمــة الإســتناف بصفاقس

والقاضــي: قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئنافين الأصــلين و الاســتئناف العرضــي شــكلا و فــي الأصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي مــع تعديلــه و ذلــك بــالزام كــل واحــدة مــن المســتأنفين شــركة التــأمين "ق" و الاتحــاد بــدفع نصــف المبــالغ المحكــوم بهــا ابتــدائيا للفائــدة المســتأنف ضــده "ع.ب.ب" كــالزام كــل واحــد منهمــا بــأداء مبلــغ 339.902د لقــاء التعــويض عــن خســارة الــدخل مــدة العجــز المؤقــت عــن العمــل و مبلــغ 125د لقــاء التعــويض عــن مصــاريف التنقــل و مصــاريف الاختبــار الطبــي المبذولــة و مبلــغ 200د لقــاء مصــاريف التقاضــي و أجــرة المحامــاة عــن هــذا الطــور و بحمــل المصــاريف القانونيــة عليهمــا مناصــفة فيمــا بينهمــا و يتخطيتهمــا بالمــال المؤمن.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف.ب.م" حسب محضره عدد 58595 بتاريخ 2017/07/24

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2017/07/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ "م.ف.ب.م" نيابة عن المعقب ضده الأول.

و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث أن الفصل 185 من م م م ت لم يوجب على المعقب أن يبلغ لخصمه الا نظيرا من مذكرة أسباب الطعن و بات الدفع بعدم تبليغ عريضة الطعن لا يوهن مطلب التعقيب في شيء.

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول حاليا) أمام المحكمة الابتدائية

بصفاقس 2 عارضا أنه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2012/03/24 لما كان مرافقا لسائق سيارة و أنه قد أصيب من جراء الحادث بأضرار بدنية، و قد تولى القيام بالقضية عدد 9630 و بعرضه على الفحص الطبي تبين أن تقدير نسبة السقوط النهائي لا يكون الا بعد اكمال العلاج أي بعد حوالي سنة لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي لتحديد مخلفات الحادث ثم تغريم المطلوبة بأن تؤدي له المبالغ المحددة بعريضة الدعوى لقاء ضرره البدني و المهنوي و الجمالي و أجرة المحاماة و حفظ حقه في خصوص مصاريف العلاج و التداوي.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 12206 بتاريخ 2015/05/19 يقضي ابتدائيا بالزام شركتي التأمين المطلوبتين بأن تؤديا للمدعي بالتضامن فيما بينهما المبالغ المالية التالية :

1/ 34670.032 دينار لقاء الضرر البدني
2/ 5098.534 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي.
3/ 2379.315 دينار لقاء الضرر المهني
4/ 1250.349 دينار لقاء مصاريف العلاج و التداوي.
5/ 300.000 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة.

و حمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و قدرها 82.433 دينار و الرفض فيما زاد على ذلك.

و حيث استأنفته شركة التأمين "م.ت.تأمين ناعية عليه الزامها بالتعويض رغم انتفاء مسؤولية سائق الوسيلة المؤمنة لديها باعتبار أن المتسبب في الحادث هو

سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة "ت.ا" الذي انحاز كليا الى أقصى اليسار.

و حيث استأنفته شركة تأمين "أ.م.ا" التي نعت عليه الزامها بالاداء في حين أن كل الخطأ استغرقه سائق الوسيلة المؤمنة لدى "م.ت.ت" و أن المبالغ المحكوم بها لا تتماشى و المقايس المضبوطة بالفصول 133 و 134 و 136 من م ت.

و حيث أصدرت محكمة الرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

و حيث تعقبه "م.ت.ت" بواسطة محاميه الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه :

<u>مخالفة الفصل 123 من م ت و سوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات:</u>

قولا بأنه ثبت من مظروفات ملف القضية أن الحادث جد نتيجة اصطدام جرار متبوع بصهريج مؤمن لدى منوبته بالسيارة الخاصة التي يمتطيها المعقب ضده و أن الوسيلتان كانتا تسيران في اتجاه معاكس.

و قد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن كلا السائقتين تجاوز محور المعبد و أن المسؤولية تكون أنصافا بينهما ، وهو تعليل ضعيف اذ من الثابت من المعطيات الموضوعية أن نقطة الاصطدام تقع بجزء المعبد المخصص لسير الوسيلة المؤمنة لدى المنوبته وهو ماهو يجعل صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات .

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا أصلا.

و حيث رد نائب المعقب ضده الأول على مستندات الطعن بأن المستندات كانت ترمي الى مناقشة قضاة الأصل في اجتهادهم، و أن محكمة القرار المطعون فيه

قد أحسنت تطبيق القانون و تعليل الحكم، فضلا عن أنها لم تكن ملزمة بالبت في مسؤولية الحادث طبق الفصلين 122 و 123 من م ت طالما أن المتضرر هو مرافق ، و انتهى الى طلب رفض التعقيب شكلا و لعدم تبليغ عريضة الطعن و احتياطيا رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 123 من م ت وسوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات:

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه تطبيق الحالة عدد 7 من جدول تحديد المسؤوليات على الحادث موضوع دعوى الحال في حين أن المعطيات الموضوعية تؤكد انطباق الحالة عدد 6 عليه.

و حيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن الحالة عدد 7 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة لتجاوز كل من سائقي الوسيلتين المتصادمين لمحور المعبد طبق ما استقته من محضر البحث الجزائي و المثال البياني للحادث.

و حيث أنه لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحيات في تقدير الوقائع وفقا لاجتهادها و سلطتها التقديرية و اسباغ النصوص القانونية الملائمة عليها شريطة عدم تحريف الوقائع الثابتة و تطبيق النص القانونية السليم.

و حيث تبين بالرجوع الى مظروفات الملف و خاصة الأبحاث الجزائية المجراة أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة قد أقر بتجاوزه لمحور المعبد لما تفاجأ بالسيارة التي تعاكسه في السير تنحاز كليا إلى يسارها في محاولة منه تفادي الحادث عبر مجاوزتها من

اليمين الا أن الصهريج المجرور بواسطة وسيلة قد احتك بالسيارة مما أدى الى إنقلابها.

و حيث أضحى من الثابت أن كلا السائقين قد تجاوز كل منهما محور المعبد مما يجعل من انطباق الحالة عدد 7 من جدول تحديد المسؤوليات يعد تطبيقا سليما للقانون.

و حيث أضحى المطعن المثار في غير طريقه و تعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/10 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ ومحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه